وكره ارشادا اي امره الشارع اي ارشده ودل عليه لا امر وجوب والارشاد دي
ماكان لمصلحة النفس وهو منصوب علي التمييز اي من حيث الدليل
الارشادي ويثاب عليه اي علي الصوم لانه لتكميل شرعي كالعفة هنا
وان لم يقصده كما هو شان كل ارشادي راجع لتكميل شرعي خلافا لما اخذ
باطلاق ان الارشادي نحو واشهدوا اذا تبايعتم لا ثواب فيه اه ولا مدخل
للصوم في المراة لانه لا يكسر شهوتها فعليه بالصوم الباء زايدة والصوم مبتدا
وعليه خبر اي فالصوم عليه او عليه اسم فعل وفاعله مستتر فيه فالصوم
مفعول به والباء زايدة في المفعول اي فيلزم الصوم فانه اي الصوم
له اي للنكاح المستفاد من الباة لما سياتي انها مون النكاح والمراد ان
الصوم لتوقان النكاح قاطع كما يفيده قول الشارح اي قاطع لتوقانه فاشار
بقوله لتوقانه الي ان الضمير في له عايد علي النكاح بمعني توقانه لا يكسره
اي التوقان بالكافور اي يكره ذلك ان غلب علي ظنه انه لا يقطع الشهوة بالكلية
بل يفترها ولو اراد اعادتها باستعمال اضداد ذلك من الادوية امكن وما جزم به
في الانوار من الحرمة محمول علي القطع لها بالكلية فرع وقطع الحمل من
المراة علي هذا التفصيل بل يتزوج اي يباح له التزويج لعلة او
غيرها كاشتغاله بحرفة او خوف من خوط الم وان وجدها اي غير
التايق ولا علة به الخ فالنكاح افضل اي فاضل علي تركه كيلا
تفضي به البطالة الي الفواحش ولذا قال بعضهم
ان الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء اي مفسدة وخطر القيام
بواجبه اي الوطء كلما قيل وفيه انه لا ياتي الا علي القول بوجوب الوطء قولي
في العمر مرة والراجح عدم وجوبه فالاولي ان يراد بواجبه نحو النفقة لانه
ربما منعها ذلك ولم تسمح به نفسه لعدم انتفاعه بها هذا غاية ما يقال
فانه لا يستحب له النكاح اي ان لم يخف العنت والا استرقاق اي لو
سبيت امه حاملا به لانها لا تصدق في ان حملها من مسلم فيعلم اثار في
وعلي كراهة التسري ايضا في هذه الحالة سم والمغايفة منه اقتحام الغرة

اي يسن

اي يسن لها النكاح نعم ان لم تندفع عنها الفجرة الا بالنكاح فهو واجب عليها
ق ل بكر وبين ايضا ان لا يزوج بنته الا من بكر وقياسه ندب نظير
الصفات الاتية في الزوج ايضا وهو ظاهر دينة اي بحيث توجد
فيها صفة العدالة شم ر جميلة اي باعتبار طبعه فيما يظهر ولو سوداء
مثلا وان قلنا الجمال عرفي لان المدار هنا علي العفة وهي لا تحصل الا
بجمال بحسب طبعه لكن تكره بارعة الجمال لانها اما ان تزهو بجمالها
او تمتد اليها الاعين زي تنكح المراة لاربع هو بيان لما هو حال الناس س
من الرغبة فيها لا انه مامور بذلك ق ل وبين ان لا تكون صاحبة
ولد من غيره لما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لزيد بن حارثة
لا تتزوج خمسا شهبرة وهي الزرقاء البذية ولا لهبرة وهي الطويلة
المهزولة ولا نهبرة وهي العجوز المدبرة ولا هيدرة وهي القصيرة
الذميمة ولا لفوتا وهي ذات الولد من غيره زي مجموعها قوتك
هن شلل وعن بعض العرب انه يكره نكاح خمس انانة وحنانة
وحداقة وشداقة وبراقة اما الانانة فهي كثيرة الانين والتشكي وتعصب
راسها كل ساعة فنكاح المريضة والمتمارضة لا خير فيه والحنانة هي
التي تحن الي زوج اخر كل ساعة وهذه مما ينبغي اجتنابها والحداقة
هي التي ترمي بحدقتها الي كل شيء وتكلف زوجها شراءه والبراقة لها
معنيان احدهما ان تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه
والثاني تغضب علي الطعام ولا تاكل الا وحدها وتستقل نصيبها في كل
شيء والشداقة المتشدقة الكثيرة الكلام ذكره الغزالي والماوردي اه وبين
ان لا تكون شقراء والشقرة بياض ناصع يخالطه نقط في الوجه لونها غير لونه
او ذات قرابة بعيدة بل هي اولي من الاجنبية واورد عليه زينب
مع انها بنت عمته صلي الله عليه وسلم واجيب بانه تزوجها لبيان جواز
نكاح زوجة المتبني لانها كانت تحت زيد للحر اي كامل الحرية كما يعلم من
قول الشارح الاتي والمبعض كالقن لان الحكم بن عتيبة بمثناة فوقية وموحدة

Copyright © King Saud University